المحاضرة الثامنة بعنوان

القواعد الأصولية اللغوية مع طرق الاستنباط

في وضع اللفظ للمعنى (الخاص)

طرق استنباط الأحكام وقواعده:

أي استنباط الأحكام من مصادرها والقواعد التي يسترشد بها المجتهد والتعرف عليها من المصادر هي:

الكتاب والسنة: هي: مرجع كل استنباط وسند وكل دليل

وردت بلغة العرب **لذلك:** لابد من معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير النصوص **لذلك:**

أعتنى الأُصوليين ببيان هذه القواعد:

- باستقراء أساليب اللغة العربية
- استعمالات الألفاظ في معانيها
- ودلالات الألفاظ على المعاني

سميت هذه القواعد: بالقواعد الأصولية:

- لا تكفي وحدها لفهم النصوص وتفسيرها
- تحتاج لمعرفة مقاصد الشارع العامة
- وكيفية رفع التعارض بين الأدلة والترجيح
- ومعرفة الناسخ والمنسوخ

وتسمى هذه بطرق الاستنباط وقواعده لذلك قسم هذا الباب إلى ثلاث أقسام هي:

1. **القسم الأول:** القواعد الأُصولية
2. **القسم الثاني:** مقاصد التشريع العامة
3. **القسم الثالث:** الناسخ والمنسوخ

أهمية القواعد

- ضرورية لتفسير أي قانون مكتوب باللغة العربية
- موازين لفهم العبارة العربية
- سواء كان القانون وضع ابتداء باللغة أو ترجم عن لغة أجنبية

تفسير القوانين يكون على ثلاثة أنحاء:

1) الناحية الأولى:

التفسير الفقهي: هو الذي يعالجه الفقهاء في شروحهم للقوانين

يتسم: بالتجريد والمنطق البحت وعدم مراعاة الواقع

hadeel almarea

2) الناحية الثانية:

التفسير القضائي: تُغلب عليه الصفة العملية والتأثر بالواقع

يتسم: بمراعاة الواقع والوقا ئع المطروحة أمام القاضي وهو ضروري للتطبيق

3) الناحية الثالثة:

التفسير التشريعي: هو الذي يتولاه المُشرع نفسه ليزيل:

- غموضاً في نص
- أو إبهاماً في عبارة منه
- أو تقييداً لمطلق
- أو رفعاً للنزاع والاختلاف في تفسيره

ويلحق هذا التفسير: بالنص الأصلي ويعتبر جزء منه

جميع أنواع هذه التفاسير التي ذكرت تستعين:

بقواعد تفسير النصوص لمعرفة المراد من منطوق النص

عند عدم النص: تستعين بالقياس ومقاصد التشريع لمعرفة الحكم المطلوب

القسم الأول: القواعد الأصولية اللغوية:

هي تتعلق:

- بالنصوص من جهة إفادتها للمعاني
- وتستلزم اللفظ بالنسبة للمعنى وعلاقته به

بذلك عند الأُصوليين ينقسم اللفظ إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى (خاص –عام –مشترك)

القسم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره (حقيقة – مجاز –صريح وكناية)

القسم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى من حيث وضوح المعنى وخفاؤه من اللفظ المستعمل فيه (ظاهر – نص – مفسر – محكم – خفي – مجمل – مشكل - متشابه)

القسم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه وطرق فهم المعنى من اللفظ تكون الدلالة إما بطريق (العبارة –الإشارة –الدلالة -الاقتضاء)

هذا هو الترتيب الطبيعي:

- اللفظ يوضح المعنى أولاً
- ثم يستعمل فيه
- ثم ينظر في الدلالة من جهة الوضوح والخفاء
- ثم يبحث عن طريق معرفة المعنى

hadeel alnafea

أولاً: في وضع اللفظ للمعنى:

ينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خاص وأقسامه:

- المطلق
- المقيد
- والأمر والنهي

المطلب الثاني: العام

المطلب الثالث: المشترك

الخاص

تعريف الخاص لغة: هو المنفرد. **اصطلاحا** : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد

أنواع الخاص ثلاثة:

خاص شخصي: **مثال**: اسماء الاعلام: زيد ومحمد

خاص نوعي: **مثال:** رجل وامرأة وفرس

خاص جنسي: **مثال:** إنسان

من الخاص اللفظ الموضوع للمعاني لا للذوات؛ **مثال:** العلم والجهل

الخاص النوعي والجنسي:

موضوع لمعنى واحد: وهو حقيقة واحدة

مثال الخاص النوعي: الرجل: موضوع لمعنى واحد: هو الذكر الذي تجاوز حد الصغر

كون هذا المعنى له أفراد في الخارج لا يهم

مثال الخاص الجنسي: إنسان: موضوع لمعنى واحد: أي حقيقة واحدة

وهو الحيوان الناطق كون هذه الحقيقة الواحدة لها أنواع في الخارج لا يهم لأنها غير منظور إليها

الخاص النوعي والجنسي كلاهما له معنى واحد

كالخاص الشخصي الموضوع لمعنى واحد وهو الذات المُشخصة

مسألة في تعريف الخاص وأنواعه:

القول الأول: صرح به بعض الأُصوليين: أن ألفاظ الأعداد (الثلاثة – العشرة – العشرين – المئة)

حجتهم: كلها من الخاص؛ باعتبار أنها من الخاص النوعي

hadeel alnafea

الثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعة لنفس العدد

القول الثاني لبعض الأُصوليين:

عرفوا الخاص: أنه اللفظ الموضوع لكثير محصور:

مثال: أسماء الأعداد

اللفظ الموضوع للواحد سواء كان الواحد باعتبار:

- الشخص: كزيد
- النوع: كرجل
- الجنس: كإنسان

عرفوه: أن الخاص هو اللفظ الذي يتناول شيئاً محصوراً

- إما واحداً
- أو اثنين
- أو ثلاثة
- أو أكثر

الراجح:

أن أسماء الأعداد تعتبر من الخاص في كل من التعاريف التي ذكرت

حكم الخاص: بيِّنٌ في نفس لا إجمال ولا إشكال: أي يدل: على معناه الموضوع له دلالة قطعية

بدون احتمال ناشئ عن دليل ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن

مثال: كفارة اليمين في: قوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)

ما يستفاد من الحكم:

وجوب صيام ثلاثة أيام لأن لفظ الثلاثة من ألفاظ الخاص يدل على معناه قطعاً لا يحتمل زيادة ولا نقصان

مثال 2: أنصبة الورثة الواردة في القرآن

حكمها: قطعية كلها لأنها من الخاص

مثال من السنة: قوله ﷺ (في كل أربعين شاةُ شاةُ)

هذا التقدير لا يحتمل زيادة ولا نقصان؛ لأنه من الخاص هو حكم الخاص

إذا قام الدليل على تأويل الخاص أي:

- إرادة غير معناه الموضوع له
- أو إرادة معنى آخر منه

يحمل الخاص في هذه الحالة على ما اقتضاه الدليل

hadeel alnafea

مثال: ما ذهب إليه الحنفية: في حمل الشاة أي في (في كل أربعين شاةُ شاةُ)

على الشاة: الحقيقية أو قيمتها

حجتهم : ملاحظة مقصد التشريع

أن الشارع الحكيم أراد الزكاة

والنص فيه نفع للفقراء وسد حاجتهم

هذا المعنى يتحقق بإخراج الشاة عيناً وبإخراج قيمتها

مسألة نجد أن حكم الخاص محل اتفاق بين العلماء:

نجد أن الحنفية احتجوا به في المسائل التي اختلفوا فيها مع غيرهم

مثال: محل اتفاق الفقهاء: عدة المطلقة من ذوات الحيض المدخول بها غير الحامل ثلاثة قروء:

الدليل في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)

محل الخلاف: المراد من القروء

عند الحنفية: الحيض؛ تعتد المُطلقة ثلاث حيضات

مخالفو الحنفية: الأطهار

حجة الحنفية: لفظ ثلاثة من الخاص؛ يدل على معناه بصورة قطعية

الحكم: وجوب العدة بثلاثة قروء بدون زيادة ولا نقصان

حمل معنى لفظ القروء على الإطهار: أن المدة تكون أكثر من ثلاثة قروء أو أنقص

حكمه: لا يجوز

- لأنه خلاف مقتضى النص
- خلاف حكم النص

لأن الطهر الذي يطلق فيه الزوج زوجته إن لم نعتبره من العدة تكون: ثلاثة أطهار وبعض الطهر

وأن اعتبرناه تصير العدة: طهرين وبعض الطهر يكون خلاف حكم النص

اما إذا اعتبرنا القروء بمعنى الحيض فأن:

أن العدة تكون ثلاث حيضات بلا زيادة ولا نقصان؛ هذا حكم النص ومقتضى الخاص

الراجح: أن معنى قروء هو الحيض لا الأطهار

hadeel alhafea

أمثلة من القوانين الوضعية:

نصت المادة 244 من القانون المدني العراقي على أنه:

(لا تسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الأحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه الدائن بحقه في الرجوع ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى نشأ فيه الرجوع)

- المدة المذكورة من ألفاظ الخاص
- تدل دلالة قطعية على معناها
- يثبت الحكم بصورة قطعية
- وهو عدم سماع دعوى الكسب دون سبب

أمثلة الخاص:

العقوبات المقدرة في قانون العقوبات العراقي قانون التقاعد المدني رقم 33 لسنة 1966 الحصص التقاعدية التي حددها القانون

hadeel almafea